

(07) شرح دليل الطالب | كتاب الوقف | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

قال رحمه الله كتاب اقرأ يا شيخ في بداية الوقف. كتاب الوقف يحصل باحد امررين بالفعل مع دليل يدل عليه كان يبني بنيانا على هيئة المسجد ويأذن ويأذن اذنا عاما بالصلاه فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها. وبالقول وله صريح وكناية - 00:00:00

فصريحة وقفت وحبست وحبست وسبلت وكتنايته تصدق وحرمت ابدت فلابد فيها من نية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا او طائفة كذا قال رحم الله كتاب الوقف كتاب الوقف - 00:00:28

والوقف مصدر وقف الشيء اذا حبسه واحبسه وهذا في اللغة واما في الاصطلاح فهو او في الشرع تحبس مالك مطلق التصرف ما له المنتفع به مع بقاء عينه تقربا الى الله تعالى - 00:00:50

تحبس مالك مطلق التصرف يعني ايش؟ مكلف الحر الرشيد ما له المنتفعه به كل هذه شروط ستأتي ان شاء الله. مع بقاء عينه تقربا الى الله تعالى - 00:01:22

والاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم ولا الانسان؟ لم يرد الانسان ها اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وذكر ايش منها - 00:01:41

صدقة جارية. وايضا حديث من؟ من من الاول ها؟ حديث ايش؟ ما هو الحديث حديث عمر الذي نعرف حديث عمر والحديث ايضا آآآ اي طلحة احسنت اه حديث عمر رضي الله عنه وقف نصبه الذي في - 00:02:03

في خير الذين هم في خير اول وقف الاسلام وقف عمر رضي الله تعالى عنه وايضا قوله تعالى انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم ومن اثار الموتى الوقف ومن اثار الموتى - 00:02:22

الوقف يعني ما قدموا في الحياة الدنيا واثارهم يعني بعد موتهم ثم قال رحمه الله يحصل باحد امررين صيغة الصيغة التي يحصل بها الوقف اما بالفعل واما بالقول - 00:02:39

قال اولا بالفعل مع دليل يدل عليه اي يدل على ان هذا الشخص يريد بهذا الفعل وقف الوقف يفعل فعل يدل هذا الفعل ان الشخص هذا يريد ايش ان يقف هذا الشيء - 00:03:01

ولو لم يتكلم ولو لم يتكلم ثم مثل على ذلك بقوله كان يبني بنيانا على هيئة مسجد يعني مستحيل ان يأتي شخص يبني بناء على هيئة مسجد ثم يقول انا لا اريد ايش - 00:03:20

الوقف ويأذن اذنا هذا اولا يعني مسجد على هيئة مسجد بنيان على هيئة مسجد ثم يأذن اذنا عاما اذنا ايش؟ عاما يعني لا يكون اذنيش خاص لا بد ان يأذن لجميع الناس بلا تحديد - 00:03:33

لان الاذن الخاص قد يقع على غير موقوف فلا يدل دلالة الوقف قال شيخ الاسلام او اذن فيه واقام بنى مسجد واذن فيه واقام كان ذلك اذنا ايش - 00:03:53

عامة ونقل ابو طالب يقول شيخ الاسلام وجماعه ولو نوایش خلافه ولو نوى خلافه يعني يقول انا بنيت المسجد واذنت فيه واذنت للناس ابن عام لكن لا اريد الوقف ماذا نقول له - 00:04:09

ان هذا يكون ايش وفما يقول ابن نجاشي في شرح المنتهى معنا نقل ابي طالب ان نية خلاف ما دل عليه الفعل نيته خلاف ما دل عليه الفعل الذي يدل على الفعل انه اراد الوقف. لكن نيته لا يريد الوقف. نقدم الفعل - [00:04:27](#)
او النية هنا تقدم الفعل نقدم الظاهر الفعل قال رحمة الله ويأذن اذنا عاما للصلوة فيه او يجعل ارضه مقبرة يهئها مقبرة ويأذن اذنا ايضا عاما لا خاصا بالدفن - [00:04:48](#)

فيها الصيغة الثانية بالقول ولها صريح وكناية الصريح هو الالفاظ التي لا تحتمل الا ايش؟ الوقف قال فصريحة وقف وحسبت وهذه ورد في حديث عمر ان شئت حبسها اصلها وسبلت ايش - [00:05:09](#)

ثمرتها وقف وحسبت وسبلت هذه ثلاث الالفاظ صريحة. لا تحتاج الى نية وكنايتها كناية المواقف ثلاثة الالفاظ تصدقت وحرمت وابت تصدقت وحرمت وابت لكن يشترط لكي تكون هذه او واحدة من هذه الكلمات الثلاث الكناية - [00:05:31](#)
لكي تكون وفما يشترط لها ايش قال فلابد فيها من نية الوقف لا بد ان اثناء ما يقول تصدقت بهذه الارض ان ينوي انها ايش وقف ان يقترب قوله صدقته بهذه الارض - [00:05:53](#)

نية ايش الوقف قال طيب لو قال انا ما تصدقتك لكي ما نويت الوقف تصدقتك في هذه الارض هم؟ لا تكون وقف لا تكون وفما انها كناية تكون ايش؟ صدقة - [00:06:10](#)

طيب ماذا نستفيد بذلك لقد صدقتك بهذه الارض على مكتب الحاليات ماذا نستفيد انه يجوز ايش؟ انه يبيعونها لكن لو قال وقف ما لازم قال ما لم يقل على قبيلة كذا - [00:06:37](#)
او طائفة كذا هذه حالة ثانية ان يقول تصدقتك على قبيلة كذا قبيلة ايش كذا قبيلة الفلان او الفلان فان هذا يكون وفما لو لم ينوي ذلك اه الحالة الثالثة التي تكون هذه الالفاظ وفما - [00:06:53](#)

اذا قرر واحد من هذه الالفاظ بلفظ اخر من الالفاظ الصريح والكناية مثل ايش صدقتك صدقة ايش؟ موقوفة مثلا صدقتك صدقة محبسة او محبوسة صدقتك صدقة مسبلة صدقتك صدقة محمرة. يقرن - [00:07:14](#)
اللفظ الكناية باحد الالفاظ الوقف والكناية ايضا باحد الالفاظ الصريح والكناية. ثم قال وشروط الوقف سبعة احدها كونه من ما لك يشترط ان يكون وقت من مالك جائز التصرف وهو المكلف الحر الرشيد - [00:07:36](#)

او من يقوم مقام جائزة التصرف الوكيل الثاني من شروط صحة الوقف كون الوقف عينا هذا فيه قيود هذا الشرط فيه قيود. القيد الاول وهو يشترط ان يكون وقوف عينا. يريد ان يخرج بذلك ايش - [00:07:55](#)

وقف المنافع المذهب لا يصح وقت ايش؟ المنافع. يعني وقف هذه الارض او وقف منفعة هذه العماره المذهب لا يصح وقف المنافع ثانيا قال يصح بيعها. هذا القيد الثاني في هذا الشرط - [00:08:14](#)
بشرط ان يكون الوقف يصح بيعه آآ القيد الثالث يشترط في الموقوف او العين موقوفة ينتفع بها يعني انتفع بها مع بقاء اه عينها مع بقاء عينها وبعد ايش عندكم - [00:08:35](#)

نفعهم بواحد البعدين ايش ادوا الى مم طيب ينتفع بها انتفاعا مباحا عرفا كاي거래 مثلا هذه العماره ينتفع بها في التأجير تؤجر وتؤخذ الاجرة وتكون في جهة الوقف قال فلا يصح وقف مطعون ومشروب لماذا؟ لانه ينتفع به مع - [00:09:02](#)
عدم مع ذهاب العين غير الماء. الماء يصح وقفه لانه ورد اه في حديث عثمان بئر روما ولا وقف دهن وشمع اه لماذا لا يصح وقف؟ لانه يذهب عينه واثمان - [00:09:35](#)

الاثمان لا يصح وقفها كيف ما يصير وقفها؟ ها تقف اثمان مثلا وهذا موجود في جمعيات موجودة انهم يقرضون الشخص عشرة الاف ثم يعيدها ثم يقرضونها الآخر وثالث ورابع وخامس - [00:09:55](#)

المذهب عنده لا يصح هذا الوقف نعم تنسي الزواج تفعلها اه لماذا ما ما يصح لماذا لا يصح ان يقف اثمانا يعني ذهب وفضة او الاوراق النقدية الان لماذا لا يسع وقفها لكي يفترض منها الناس ويعيدهونها؟ لماذا - [00:10:14](#)

احسنـتـ لـانـ القرـضـ عـندـنـاـ اـنـنـاـ اـنـسـانـ اذاـ اـقـتـرـضـ يـتـمـلـكـ هـذـاـ الـقـرـضـ وـهـذـاـ الـذـيـ سـيـقـتـرـضـ سـيـتـمـلـكـهـ ويـجـبـ فيـ ذـمـتـهـ بـدـلـهـ بـدـلـهـ

فهذا لا تبقى عينه لا تبقى عينه وذكرنا ان من القيود انتفعوا به مع بقاء عينه - [00:10:36](#)

ثم قال وقناديلي وقف وقناديلي نقد قناديل مصنوعة من ايش؟ الذهب والفضة. قال على المساجد ولا على غيرها لا يصح وقف
قناديل نقد على المساجد ولا على غيرها. لماذا ها - [00:10:59](#)

ايش قناديل يعني زي او هذه مثل الشريا مثلاً تصنع من اهذهب وفضة لماذا لا يصح احسنتم لان وجودها على هذه الهيئة محرم
وجودها على هذه الهيئة محرم فالنفع فيها محرم اصلاً ما يجوز ان تصنع قناديل من - [00:11:23](#)

من الدعوة فضة. لا على المساجد يقول ولا على غيرها. الثالث كونه على جهة بر اشترط في صحة الوقف ان يوقف على ايش؟ ان
يقف الواقف على جهة بر على جهة - [00:11:46](#)

بر والذي يظهر ان هذا شرط لو كان الوقف على جهة او طائفة يشترط ان تكون هذه الجهة فيها اجر هذه الجهة اما لو كان
وقفا خاصا على معين - [00:12:02](#)

فانه لا يشترط ان يكون فيه اجر بدليل انه يصح عندنا الوقف على ايش على الذم المعين لان حفصة رضي الله عنه
وقفت على اخيها وقف على اخيها. اما اذا كان على جهة - [00:12:20](#)

ما يقف مثلا على آآجهة كنيسة مثلا سيدكرها المؤلف. هذه الجهات التي لا يرجى منها اجر فهذه لا يصح الوقف عليها قال
كونه على جهة بر وقرية يتقرب بها الى الله عز وجل هذه جهة كالمساكين هذه كلها جهات - [00:12:37](#)

والمساجد والقنادر جسور والاقارب فلا ايش عندكم كذا اهنعم فلا يصح على الكنائس هذه جهة معصية ولا على اليهود والنصارى ولا
على جنس الاغنياء. اين اين البر في الاغنياء؟ اين البر؟ لكن هل يصح ان تقف على شخص معين غني - [00:13:00](#)

المذهب يصح لكن الاغنياء تقول وقفت هذه العمارة على الاغنياء قال او الفساق اما لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح ما
ذكراه. قال الرابع كونه على معين. الشرط انه يكون موقوف - [00:13:23](#)

عليه معينا سواء كان جهة او آآشخسا غير نفسه. المذهب انه لا يقف الانسان على نفسه يقول لا يوجد فائدة. وهو تحت
يده لا فائدة من وقفه على نفسه - [00:13:40](#)

قال يصح ان يملك هذا الموقف عليه يصح ان يملك مراد يملك ملكاً مستقراً كما في الاقناع وفي المنتهي يقول يملك ملكاً ثابتًا تزيد
او مسجد كذا مثلاً فلا يصح الوقف على مجھول - [00:13:55](#)

كرجل هذا محترف معين هذا مجھول ومسجد كذلك محترف معين مسجد اي مسجد لابد ان تعين لكن لو قال عن المساجد يصح ولا
يصح لكن لو قال وقفت هذه العمارة على المسجد ويستكت لا يصح - [00:14:16](#)

او على احد هذين هذا ايش؟ مبهم غير معين على احد هذين الرجلين قال ولا يصح على نفسه ما اثب عندهم. المسألة هذي مشهورة
ما يصح الوقف على النفس ولا على من لا يملك - [00:14:35](#)

اه لانه يشترط ان يكون الموقف عليه يملك يصح تملكه كالرقيق ولو مكاتبها ولا الملائكة والجن والبهائم والاموات هؤلاء لا يملكون ولا
على الحمل استقلالاً بل تبعاً لا يصح ان يقول وقف على ايش - [00:14:51](#)

ما في بطني هذه المرأة لانه لا يصح تمليك الحمل اذا الا ايش ها لا الحمل لا يصح تمليكه الا في حالتين الارث الوصية الاية دي
والوصية لا ولا على الحمل استقلالاً - [00:15:07](#)

بل تبعاً مثل يقولون على اولادي وفيهم حمل وقفت هذه العمارة على اولادي وهذا البستان على اولادي وفيهم حمل فانه يصح
يصح الخامس قال كون الوقف منجزاً يعني غير معلق - [00:15:32](#)

فيقول وقفت اذا جاء رمضان فعماري وقف اذا جاء عيد الاضحى فمزروعتي وقف لا يصح لا بد ان يكون نجس الان وقفت العمارة على
المساجد او عن المساكين. قال فلا يصح تعليقه - [00:15:50](#)

الا بموتة. لا يصح تعليق الوقف الا لا يصح تعليق الوقف الوقف على شرط مستقبل الا اذا كان هذا الشرط مستقبل هو الموت موت
الواقف قال فيلزم فانه يصح اولاً - [00:16:04](#)

ثم قال فيلزم من حين ايش؟ الوقف لكن يشترط ان يخرج من الثالث لا بد يشترط ان يخرج من قيمة هذا الوقف تخرج من ثلثه عند موته لان ليس الانسان يوصي باكثر من الثالث يكون حكمه حكم - 00:16:19

الوصية السادس قال ان لا يشرط فيه ما ينافي وقفت كذا على ان ابيعه هذا شرط ينافي الوقف الاصل في الوقف انه لا يباع قال او اهبه متى شئت او بشرط الخيار لي كلها تنافي الوقف - 00:16:37

او بشرط ان احوله من جهة الى جهة وقفت هذا على المساجد واشترط اني احوله من المساجد الى المستشفيات بعد سنة او سنتين ثم على المجاهدين هذا لا يصح السابع ان يقفه على التأبيد - 00:17:00

فلا يصح وقوفه شهرا او الى سنة تعين هذا ما يصح او الى سنة او نحوها ثم قال رحمة الله ولا يشترط تعين الجهة فلو قال وقفت كذا وسكت ص 00:17:19

وقفت هذه العمارة وسكت المذهب عنده انه يصح المذهب عندهم انه يصح ثم قال وكان اين يذهب؟ اين جهة الوقف؟ قال وكان لورثته من النسب على قدر ارثهم منه يكون لورثة من نسب وقفوا او ملكا - 00:17:40

يكون وقفوا عليهم لا ملكا يكون لورثته من النسب وقفوا من النسب على قدر ارثهم منه على قدر ارثه. الاقناع في هذه المسألة يقول لا يصح اذا وقف ولم يذكر جهة لا يصح الوقف - 00:18:03

لا يصح ايش الوقف لماذا؟ لان من شروط صحة الواقف ها تعين جهة الجهة تعين الجهة هنا الان الجهة لم تذكر ابدا فكيف يصح الوقف هذا وجه يعني اه قول الاقناع - 00:18:26

قال ويلزم الوقف. نعم ايش بما يصح ما يصح هذه تنافي مقتضى الوقف لان الوقف المفروض ان الانسان اذا انقطع تصرف الانسان لان الملك سيأتينا هنا ان شاء الله ان الملك ينقطع عن الواقف وينتقل - 00:18:43

اما اذا كان على جهة فينتقل منك لمن لله عز وجل اذا كان المستشفيات آما مساجد ينتقل منك لله واذا كان على شخص معين فينتقل منك له ينتقل الملك له. فهو كيف الان كل سنة الملك منتقل عنك؟ كيف تتصرف فيه - 00:19:15

كل سنة يعني اه تنوع في الجهات وتنتقل كيف جمعية ما في مشكلة اقف على الجمعية الفلاحية جمعية المزروعية مثلاً عندنا داليات في اللفوف ما في الامر واسع وهم عندهم اشياء كثيرة يستخدمونها في اي مشروع. قال نقف بمجرده يعني مجرد ايش - 00:19:32

اللفظ بمجرد اللفظ يعني يكون لازما ويملكه الموقوف عليه يملكه الموقوف عليه ايش؟ عندكم زيادة اذا يزول ملك الواقف كما ذكرت عن العين الموقوفة ثم ينتقل الملك فيها. من الواقف - 00:20:00

ثم نقول ننظر الى هذه ننظر الى الموقوف عليه. فان كان جهة فينتقل وقف لمن؟ ملكا لله عز وجل وان كان معينا فينتقل الوقف ملكا لهم لكن ملكا لهم وقفوا - 00:20:25

وقفا فرحم الله فينظر فيه هو ان كان طبعاً موقوف عليه مكلفاً رشيداً او وليه ما لم يشرط ولدي الموقوف عليه اذا كان محجوراً عليه ما لم يشترط الواقف ناظراً فيتعين. اذا شرط الواقف ناظراً والناظر هو الذي يقوم على - 00:20:38

الوقف وسيعقد له المؤلف فصلاً مستقلاً اذا شرط الواقف ناظراً فيتعين هذا الناظر قال ويتعين صرفه الوقف الى الجهة التي وقف عليها في الحال في الحال ما لم يستثنى الواقف منفعته او غلته له - 00:21:01

او لولده او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك هذه مسألة مستثنى. اذا استثنى الواقف منفعة الوا قال وقفت هذه هذه الدار واستثنى منفعتها يعني اسكن فيها مدة حياتي. يصح ولا يصح - 00:21:24

او يسكن فيها ولدي لمدة عشر سنوات قال ومدة معلومة. يصح او صديق يسكن فيها لمدة عشرين سنة يصح مدة حياتها ومدة معلومة فيعمل او يستثنى غلة.انا وقفت هذه العمارة واستثنى غلة او اجرة سنتين تكون لي - 00:21:46

ثم الباقى لجهة الوقف هذا كله يصح. قالوا حيث انقطعت الجهة والواقف هي رجع اليه وقف رجع اليه وقف. كيف صورة هذه المسألة يقف مثلاً على ها صالح وخالد يقف على صالح وخالد - 00:22:06

ثم يموتون ثم يموتون هل يورث الوقف الوقف لا يورث يعني هل ينتقل لا ينتقل الا اذا قال واقف وقفت على خالد

اولادها لكن هنا توقف على خالد ثم مات خالد - 00:22:30

اين يذهب الوقف قال رجع اليه يعود الى نفس الواقف. وهذه الصورة الوحيدة التي يجوز فيها الوقف يكون عن النفس ورجع اليه وقف اياضا لا ملكا يرجع اليه وقفا وهذه هذا ما ذهب اليه الاقناع والمنتهى والغاية يقول يعود الى ورثة الواقف نسبا لانه لا يصح الوقف عن النفس - 00:22:48

قال نعم مؤسسة هذا اللي يظهر اي نعم يعني آآ انقطعت تماما ومنعت وآآ من ممارسة نشاط فانها تعود قال رحمة الله ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول - 00:23:12

منه كذلك لو وقف على العلماء فصار منهم تناول من هذا الوقف قال ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال يصح عندنا وقف المنقول كالرقيق آآ سيارة منقوله يصح لا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال - 00:23:34

لكن لو وطأ الامة الموقوفة عليه حرم لا يجوز اه للوقوف عليه تزوج الامل موقوفة ولا وطؤها يعني وقفت انا على انسان هذا الانسان لا يجوز له ان يطأ هذه الامل الموقوفة عليه - 00:23:54

لا يجوز ان يطأها لكن له ان يزوجها له ان يزوجها لآخر لكن لو وطنها ها فانه هذا محرم. يحرم عليه وهل يحد؟ نقول لا يحد ليس عليه حل ثم قال فان حملت من هذا موقف عليه - 00:24:18

صارت ام ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري بها مثلها يشتري بها مثلها قال فصل ويرجع في مصرف الوقف يعني مقادير الغلة هذى يرجع فيها الى شرط ايش - 00:24:34

الواقف ننظركم حدد؟ يعطى مثلا وقف على ائمه مساجد او وقف على المساجد عشرة مساجد وحدتنا هذا عشرة الاف هذا عشرة الاف يعمل ايش؟ بشرطه فان جهل فان جهل عمل بالعادة - 00:24:55

الجارية ان كانت هناك عادة مستمرة الناس انها المساجد يعطى مثلا الان يعطون الخادم لكل مس الف ريال مثلا او الف ومئة مثلا فيعمل بها ي العمل بالعادة الجارية ان كانت هناك عادة - 00:25:13

فان لم تكن عادة جارية فالعرف المستمر في ذلك الوقف اذا كان مثلا فقهاء او معلمون او لهم عرف جاري في تلك المدرسة بانهم يأخذون مقدار معين فانه يعمل بذلك العرف وهذا المواطن الوحيد الذي يفرق فيه الحنابلة بين العادة والعرف والا الاصل ان العادة هي العرف عند الحنابلة. هذا الموقف الغريب والوحيد - 00:25:32

الذى يفرق فيه الحنابلة بين العادة والعرف وفيه نوع من العسر ايضا قال فان لم يكن لم يكن لا عرف ولا عادة فيكون التساوي بين ايش؟ المستحقين. هل يفضل الذكر على الانثى او لا يفضل - 00:25:58

مم فالذهب عندنا انه ايش لا يفضل لا يفضل الذكر على الانثى. كلهم يعطون بلا تفضيل. قال ويرجع الى شرطه ايضا في الترتيب بين البطون الترتيب بين البطون فاذا قال مثلا وقف على اولادي ثم اولادهم - 00:26:18

فالوقف يكون عنده ايش اولاده فاذا مات احد اولاده ماذا نفعل ينتقل لاولاد الميت ولا يعود الوقف على اولاده فاذا انفرضوا اولاده كلهم ننتقل الى البطون اولاد الاولاد وهكذا - 00:26:40

هذا اذا رتب او الاشتراك ما رتب قال وقف على اولادي واولادهم ايضا يشرك بينهم كلهم في ربع الوقف وفي جار الوقف وعدمه اذا اشترط آآ في الوقف ايجار الوقف وعليه قال - 00:26:59

انا اقول انه يؤجل وقف يؤجرون وقف الناظر يؤجره. قال انا الواقف لا تؤجرون الوقف. يعمل بشرطه ولا يؤجل وقف. ثم قالوا في قدر مدة الايجار قد القانون يؤجل وقت لمدة خمس سنوات لا يزيداد عليها - 00:27:16

قال فلا يزيد على قدرى على ما قدر الا عند الضرورة كما قال الشيخ منصور رحمة الله. قال ونص الوقت كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه - 00:27:32

نص الشاه الواقفي كنص آآ الشارع قال فيجب العمل بجميع ما شرطه المقصود في وجوب العمل يعني. وجوب العمل بشرط الواقف يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفضي هذا العمل بالشرط الى الاخلال بالمقصود - 00:27:47

الشرعى فإذا افضى الشرط او العمل بالشرط الى الالحاد بالمقصود الى معصية مثلا او الى مكره فانه لا يعمل بهذا الشرط ما يعمل بهذا الشرف فيعمل به يقول فيما اذا شرط الا ينزل في الوقف فاسق - [00:28:13](#)

او مبتدع مثلا ولا شرير. لا ينزل يعني لا يسكن في هذا الوقف لا فاسق ولا شديد. يعمل ولا ذو جاه صاحب الجاه لا يسكن في هذا الوقف قال لا يسكن يعمل به [00:28:32](#)

به قال وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها امامه هذه المدرسة باهلي مذهب او بلد باهل بلدة او باهل قبيلة معينة تخصت لها يجوز ان يؤم غير من خصصه وعيته الواقف لا المصليين بها - [00:28:47](#)

لو قال وقفت هذا المنصب بشرط ان يصلني فيه بنو فلان فقط. نقول لا نعمل به. لا يجوز العمل بهذا الشرط قال ولكن شرط هذا شرط يؤدي المعصية. يقول ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح - [00:29:12](#)

يشترط الا يستفيد من هذا الوقف الفقراء اللي متزمدين مثلا او عليهم ظاهر ظاهرهم الصلاح هل هذا شرط يعني يؤدي الى المقصود الشرعي والا الى الالحاد بالمقصود الشرعي هذين يعني معناه ما ينزل فسقى. لا ينزل او لا يستفيد من ربع الوقت الا الفسقة. فهذا الشرط لا يعمل به - [00:29:29](#) [00:29:54](#) -